

٧- تنظيم الخروج من الاقليم والدخول اليه :  
المادة الخامسة:-

تتألف تشكيلات الوزارة من :-

- ١- مكتب الوزير.
- ٢- مكتب وكيل الوزارة.
- ٣- المديرية العامة للديوان : يرأسها موظف بدرجة مدير عام على ان يكون من حملة الشهادة الجامعية الاولى وترتبط بها .  
أ- مديرية الحسابات .  
ب - مديرية الادارة والذاتية .
- ٤- مديرية التدقيق .
- ٥- المديرية العامة للعلاقات : يرأسها موظف بدرجة مدير عام على ان يكون من حملة الشهادة الجامعية الاولى وترتبط بها .  
أ- مديرية المنظمات .  
ب - مديرية التنسيق واعداد المشاريع والمتابعة .  
٦- مديرية الشؤون القانونية .

المادة السادسة:-

تحدد مهام واختصاصات وتشكيلات الوزارة بنظام .

المادة السابعة:-

الوزارة مسؤولة عن فتح مكاتب لتمثيل حكومة الاقليم في الخارج بموافقة مجلس الوزراء والاشراف عليها .

المادة الثامنة:-

للووزير تشكيل لجان دائمة او مؤقتة لتنفيذ مهام معينة .

المادة التاسعة:-

للووزير استحداث اقسام او شعب جديدة او دمجها عند الضرورة ضمن تشكيلات الوزارة .

المادة العاشرة:-

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة:-

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة:-

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان  
العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٩

تاريخ القرار: ١٩٩٣/١٢/٢٢

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير المساعدات الانسانية والتعاون ووافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢١ اصدار القانون الآتي :-

القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣

قانون وزارة المساعدات والتعاون لاقليم كوردستان العراق

المادة الاولى:- يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون - المعاني المبينة اذاءها:

- ١- الاقليم :- اقليم كوردستان العراق .
  - ٢- مجلس الوزراء :- مجلس وزراء الاقليم .
  - ٣- الوزارة :- وزارة المساعدات الانسانية والتعاون للاقليم .
  - ٤- الوزير :- وزير المساعدات الانسانية والتعاون للاقليم .
  - ٥- وكيل الوزير :- وكيل وزارة المساعدات الانسانية والتعاون للاقليم .
- المادة الثانية:- الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة ومسؤول الاور عن تنفيذ سياساتها وممارسة الاشراف والرقابة على تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات فيها وتصدر عنه قرارات والاوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها واختصاصاتها وسائر شؤونها الفنية والادارية والمالية ضمن احكام هذا القانون وله ان يمنح قسماً من صلاحياته لوكليل الوزارة او المدراء العاميين او غيرهم ممن تفضلهم في الوزارة ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه .
- المادة الثالثة:- وكيل الوزارة يساعد الوزير في الاشراف على شؤون الوزارة يؤدي المهام التي يوكلها اليه الوزير .

المادة الرابعة:-

تتولى الوزارة تحقيق الاهداف التالية :-

- ١- الاتصال بالمنظمات الانسانية والسياسية ووسائل الاعلام .
- ٢- العمل من اجل تأمين المساندة المالية والمعنوية واسياسية للاقليم .
- ٣- الحصول على الزمالات من البلدان الصديقة
- ٤- التنسيق بين المنظمات العالمية ومجلس الوزراء .
- ٥- تنظيم والمشاركة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات العالمية .
- ٦- تنظيم العلاقة مع الجاليات الكوردستانية ومنظماتها خارج الاقليم بهدف التعاون .

بهرمان

العدد ١٥

١٩٩٣/١٢/٢٢